

بسم الله الرحمن الرحيم



تم دفع الرسوم المقررة

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

٢١ / ١ / ١ / ١ / ٧ جد

(كاتب العدل)


شركة بنك بيبيان

شركة مساهمة كويتية عامة

عقد تأسيس

هـامش

إنه في : ٣ صفر ١٤٢٥ هـ الموافق الأربعاء : ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٤ م.
لدينا تحن : ١- مدوح سالم - المؤتمن بالإدارة حيث انتقلت بتاريخ العقد إلى مقر الطرف الأول وتم التوقيع
منه ٢- ورضا بدر عرقات المؤتمن بالإدارة انتقلت إلى مقر الطرف الثاني وتم التوقيع منه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨
حضر : ١- الهيئة العامة للاستثمار - هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وملحة
بوزير المالية الصادر بها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بصفتها نائبة عن حكومة دولة الكويت ،
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ بدر محمد عبدالله السعد - كويتي الجنسية ، ويحمل
بطاقة مدنية رقم ٢٥٨٠١٢٣٠١٦٤ بصفته العضو المنتدب للهيئة بموجب قرار مجلس إدارة
الهيئة المتذكرة بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ ، والمعتمد بقرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للاستثمار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ والمورخ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٣ والمرفق منه
صورة بأشهر العقد طرف أول بصفته
٢- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة
وتخضع لإشراف وزير المالية الصادر بها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ويمثلها في
التوقيع على هذا العقد السيد / فهد مزيد رجعان الرجعان ، كويتي الجنسية ويحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٤٨١٢٣٠٠١٣١ ومتذكرة بـ المدير العام للمؤسسة
طرف ثان بصفته .



وطلباً وهمَا بِكَامِلِ الْأَهْلِيَّةِ لِلتَّصْرِيفِ وَالْتَّعَاقِدِ تُوثِيقُ الْعَقْدِ التَّالِيَّ :

مَادَةُ (١)

بِمَوْجِبِ هَذَا الْعَقْدِ أَسْسَتِ الْهَيْثَةُ الْعَامَّةُ لِلْاسْتِثْمَارِ بِصِنْفِهَا نَائِبَةً عَنْ حُكْمَّةِ دُولَةِ الْكُوَيْتِ وَالْمُؤْسَسَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّأْمِينَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ ، شَرْكَةً مُسَاهِمَةً كُويْتِيَّةً عَامَّةً طَبْقَاً لِلْأَحْكَامِ قَانُونَ الشَّرْكَاتِ الْتَّجَارِيَّةِ الصَّادِرَ بِالْقَانُونِ رَقْمُ ١٥ لِسَنَةِ ١٩٦٠ وَالْقَوْانِينِ الْمُعَدَّلَةِ لَهُ وَالْقَانُونِ رَقْمُ ٣٢ لِسَنَةِ ١٩٦٨ فِي شَأنِ النَّقْدِ وَبِنَكِ الْكُوَيْتِ الْمَرْكُزِيِّ وَتَنظِيمِ الْمَهْنَةِ الْمَصْرِفِيَّةِ ، وَالْقَوْانِينِ الْمُعَدَّلَةِ لَهُ وَالْقَانُونِ رَقْمُ ٣٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٣ بِإِضَافَةِ قَسْمٍ خَاصٍ بِالْبَنُوكِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْبَابِ الْثَّالِثِ مِنْ الْقَانُونِ رَقْمُ ٣٢ لِسَنَةِ ١٩٦٨ فِي شَأنِ النَّقْدِ وَبِنَكِ الْكُوَيْتِ الْمَرْكُزِيِّ وَتَنظِيمِ الْمَهْنَةِ الْمَصْرِفِيَّةِ ، وَهَذَا الْعَقْدُ وَالنَّظَامُ الْأَسْبَاطِيُّ الْمُتَحَقِّقُ بِهِ .

مَادَةُ (٢)

اسْمُ الشَّرْكَةِ : بَنَكُ بُوبِيَانُ (شَرْكَةً مُسَاهِمَةً كُويْتِيَّةً عَامَّةً) .

مَادَةُ (٣)

مَركَزُ الشَّرْكَةِ الرَّئِيْسِيِّ وَمَحْلُّهَا الْقَانُونِيُّ فِي مَدِينَةِ الْكُوَيْتِ وَيُجُوزُ لِمَجْلِسِ الْإِدَارَةِ أَنْ يَنشَئَ لَهَا فَرْوَعاً أَوْ تُوكِيَّلَاتٍ أَوْ مَكَانِيبَ تَمثِيلٍ دَاخِلِ دُولَةِ الْكُوَيْتِ أَوْ خَارِجَهَا .

مَادَةُ (٤)

مَدَةُ هَذِهِ الشَّرْكَةِ غَيْرُ مَحْدُودَةٌ وَتَبْدَأُ مِنْ تَارِيخِ نَشَرِ الْمَرْسُومِ الصَّادِرِ بِتَأْسِيسِهَا فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ .

مَادَةُ (٥)

اَءَ عَرَاضَ الَّتِي أَسْسَتِ مِنْ أَجْلِهَا الشَّرْكَةُ هِي مَزاُولَةُ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْمَهْنَةِ الْمَصْرِفِيَّةِ وَمَا يَنْصُ عَلَيْهِ قَانُونُ التَّجَارَةِ أَوْ يَقْضِيُ الْعَرْفُ بِاعتِبَارِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبَنُوكِ ، وَبِنَكٍ وَفَقَاءً لِلْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ السَّمْحَاءِ وَفَقَاءً لِلضَّوابِطِ الَّتِي يَضْعُها بَنَكُ الْكُوَيْتِ الْمَرْكُزِيُّ . وَلَا يُجُوزُ أَنْ تَقْوِمَ بِشَكْلِ مُباشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُباشِرٍ بِمَمارِسَةِ أَيِّ أَنْشَطَةٍ مَصْرِفِيَّةٍ أَوْ مَالِيَّةٍ مُنَافِيَّةٍ لِلْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَلِلشَّرْكَةِ فِي سَبِيلِ ذَلِكِ أَنْ تَقْوِمَ بِالْأَعْمَالِ التَّالِيَّةِ :

١- قَبْولُ الْوَدَائِعِ بِأَنْوَاعِهَا سَوَاءً فِي شَكْلِ حَسَابَاتِ جَارِيَّةٍ أَوْ حَسَابَاتِ تَوْفِيرٍ أَوْ اِدْخَارٍ أَوْ حَسَابَاتِ اِسْتِثْمَارٍ لِأَجَالٍ وَلِأَغْرَاضٍ مَحْدُودَةٍ أَوْ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ .



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

- ٢- مزاولة عمليات التمويل بأجالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية ، مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة محلياً وعالمياً .
- ٣- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل في الأseئم والسنادات المالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ٤- مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير .
- ٥- إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تراول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ٦- جميع الأعمال الازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
و يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تراول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشترى هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلتحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة مليون دينار كويتي) موزعاً على ١٠٠,٠٠٠ سهم (ألف مليون سهم) قيمة كل سهم منها ١٠٠ فلس ، (مائة فلسين) كويتي ، وجميع هذه الأسهم نقدية .



مادة (٧)

إكتتبت لجنة التمويل الكويتية ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار بصفتها أحد المؤسسين بأسمهم يبلغ عددها ٢٠ مليون سهم (مائتان مليون سهم) وقامت بدفع قيمتها الإسمية ومقدارها ٢٠ مليون د.ك. (عشرون مليون دينار كويتي) لدى: - بيت التمويل الكويتي بموجب الشهادة المؤرخة في ١٣١١ / ٤٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد.

كما إكتتبت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كذلك بصفتها أحد المؤسسين والموقعة على هذا العقد في رأس المال البنك بأسمهم يبلغ عددها ٤ مليون سهم (أربعون مليون سهماً) وقامت بدفع كامل قيمتها الإسمية ومقدارها ٤ مليون د.ك. (أربعة ملايين دينار كويتي) لدى بيت التمويل الكويتي بموجب الشهادة المؤرخة ١٣١١ / ٤٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد. نرح باقي الأسهم وقدرها ٧٦٠ مليون سهم (سبعمائة وستون مليون سهم) للإكتتاب العام طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

مادة (٨)


المصروفات والنفقات والأجور والتکاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على وجه التقریب ٢٠٢٨٠،٠٠ د.ك. (مليونان ومائتان وثمانون ألف دينار كويتي) وتخصم من حساب المصروفات العامة:

مادة (٩)

تعين الجمعية العامة للشركة ، بناء على ترشيح مجلس الإدارة ، في اجتماعها العادي السنوي هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ٣ أعضاء ، على الأقل ، من بين العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية بصفة عامة وفي فقه المعاملات المالية الإسلامية بصفة خاصة ، كما تحدد مخصصاتهم ومكافآتهم . ويختار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من بينهم رئيساً لهم ، ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز ثلاثة أعضاء .

مادة (١٠)

يتعهد المؤسسان الموقعان على هذا العقد بالسعى في القيام بجميع الإجراءات الالزمة لإنعام تأسيس هذه الشركة ، وقد وكلا عنهم للقيام بهذه الإجراءات لجنة مؤقتة مولفة من السادة التالية أسماؤهم:



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

الاستعلامات

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

عدنان عبد القادر العسلم / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٠١١٤٠٠٨٤٢

يعقوب يوسف المزیني / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٠٠٩٤٥٠٥٢١

ضرار خالد الرباح / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٠١١٤٠٠١٨٨

ولأعضائها مجتمعين أو منفردين الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في هذا العقد أو في النظام الأساسي المرافق له. ولهم حق إيداع مبالغ الإكتتاب لدى البنوك المعتمدة بالكويت حتى قيام أول مجلس إدارة.

مادة (١١)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٧٩٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣

والمسجل بوارد مراقبة توثيق العقود والشركات بوزارة العدل برقم ٥٠٢

الطرف الثاني بصفته

الطرف الأول بصفته

بدر محمد عيسى الله الصقر

حلمه مركب العجمان

بنجل

حرر هذا العقد من أصل وعدد (٨) نسخ ويكون من (٨) صفحات وليس به شطب أو إضافة ويكون من (١١) مواد ومرفق بكل نسخة من هذا العقد

النظام الأساسي الذي يكون من (٨) صفحة وبه (٥٨) مادة وليس به شطب أو

إضافة ومرافقاته بالأصل وهي كتاب وزارة التجارة والصناعة وكتاب البنك المركزي


المعتمد من وزارة التجارة وصور البطاقات المدنية للمؤسسين.

الموقّع

مدهوم حسن عالم

٢٠٠٤/٣/١٣

صادر عن



224973



وزارة العدل

الاستئنافات
الخارجية

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

٦١ جلد ٧

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

شركة بنك بوبيان

شركة مساهمة كويتية عامة

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

عناصر تأسيس الشركة

هامش

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى بنك بوبيان - شركة مساهمة كويتية.

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحطها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل داخل دولة الكويت وخارجها.

مادة (٣)

مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي مزاولة جميع أعمال المهنة المصرافية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضى العرف باعتباره من أعمال البنوك ، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي . ولا



يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفيه أو مالية مخالفه لـ **أحكام الشريعة الإسلامية** ، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية:

- ١- قبول ودفع جنوعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو الخاز أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة .
- ٢- مزاولة عمليات التمويل بأجلها المختلف باستخدام صيغ العقود الشرعية ، مثل مرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة محلياً وعالمياً .
- ٣- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل في الأسهم والسندات المالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ٤- مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الإشتراك مع الغير .
- ٥- إنشاء شركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ٦- جميع الأعمال الالزمه لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن .

(ب) رأس المال


مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠,٠٠ د.ك. (مائة مليون دينار كويتي) موزعاً على ١,٠٠,٠٠,٠٠ سهم (الف مليون سهم) قيمة كل سهم منها ١,٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي) وجميع هذه الأسهم تقديرية .



٢٠١٩٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتي تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (٧)

تدفع قيمة الأسهم كاملة عند الإكتتاب مضافاً إليها أي مصاريف أخرى للتأسيس عن كيل سهم لحساب منصروفات التأسيس ، وما زاد عن ذلك يتم التصرف فيه طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٨)

اكتتبت حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار بصفتها أحد المؤسسين والموقعة على هذا العقد في رأس مال البنك بأسهم يبلغ عددها ٢٠٠ مليون سهم (مائتان مليون سهم) وقامت بدفع كامل قيمتها الإسمية ومقدارها ٢٠ مليون دك.. (عشرون مليون دينار كويتي) لدى بيت التمويل الكويتي بموجب الشهادة المورخة في ٢٠٠٤/٣/١ والمرفقة بأصل العقد كما اكتتبت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كذلك بصفتها أحد المؤسسين والموقعة على هذا العقد في رأس المال البنك بأسهم يبلغ عددها ٤٠ مليون سهم (أربعون مليون سهماً) وقامت بدفع كامل قيمتها الإسمية ومقدارها ٤ مليون دك.. (أربعة ملايين دينار كويتي) لدى بيت التمويل الكويتي بموجب الشهادة المورخة في ٢٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد وتطرح باقي الأسهم وقدرها ٦٦٠ مليون سهم (سبعين مليون سهم) للاكتتاب العام .



مادة (٩)

تطرح  قرارها ٧٦٠ مليون سهم (سبعمائة وستون مليون سهماً) للإكتتاب العام لفترة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثة شهور وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة البنكية وتعديلاته ، وما ورد في هذا النظام ، لا يجوز لأي شخص أن يكتب في أكثر من ١٠٠ ألف سهم (مائة ألف سهم) ولا يجوز له أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٥% من رأس المال الشركة.

مادة (١١)

يتربّ حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٢)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .
ولما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيراً في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٣)

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد سندت قيمتها بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأصلية ، وإذا أصدرت بـ أكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار ، وكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة تتناسب مع عدد أسهمه وتحمّل ممارسة





حـارـ

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ، ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية.

مادة (١٤)

يجوز للشركة شراء ما لا يزيد عن ١٠٪ من مجموع أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات ذات العلاقة .

الفصل الثاني

إدارة الشركة

أ - مجلس الإدارة

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٩ (تسعة) أعضاء ، يعين وزير المالية عدداً منهم يتاسب مع ما تملكه حكومة دولة الكويت في الشركة ، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالاقتراع السري / ومدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو.

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن سبعة آلاف وخمسمائه دينار كويتي ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعين لدى بنك معتمد ويستثنى من ذلك ممثلي حكومة دولة



الكويت ، وتبقى هذه الأسماء غير قابلة للنقل أو التحويل إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة البنكية وتعديلاته ، لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وبنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أوراقه أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها .

مادة (١٨)

إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر الانتخاب ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافق به الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، أما إذا شغل مركز عضو من الأعضاء المعينين عين وزير المالية خلفاً له ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٩)

يتخَبَ مجلس الإدارة بالاقراغ السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات .





وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٢٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء ولدى الغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً أو أكثر ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عاماً أو أكثر ، ومساعدين له . ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتهم .

مادة (٢١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس . وإذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يعتبر مستقلاً .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإن تساوت الأصوات رجع الجانب الذي فيه الرئيس . ويعد سجل خاص ثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .



مادة (٢٤)

يحدد مجلس الإداره قبليه على اقتراح رئيسه شروط أو نظم التعاقد مع الهيئات الاستشارية والخبراء ، والمستشارين والأفراد سواء كانت صلاتهم بالشركة مستديمة أو عارضه .

مادة (٢٥)


مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية ، تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة راتب مدير العام .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يخد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو ارارات الجمعية العامة . ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع كافة الرسوم والمصاريف الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر وتنفيذ أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المسؤوليات العامة للإدارة وإصدار اللوائح والأنظمة وترتيب العمل وتعيين مدربين أو رؤساء العمل والموظفين بجميع المستويات الإدارية وتوصيف وظائفهم وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد الممتلكات والمكافآت .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات كما أنه له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو بغيره لقاء الثمن الذي يراه مجزياً ، وعلى وجه خصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج والاستئجار والتأجير وله القيام بكل ما يلزم ل مباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة وكذلك لمجلس الإدارة التصریح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعى أو مدعى عليها ولله إيرام الصلح وعقد التسویات والتحکیم وشطب القیود والتازل عن الحقوق سواء كان التازل بمقابل أو بغير مقابل وتقدير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الاحتياطي ، وعلى العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأمثل ، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٨)

لا يتلزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق ببعضات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وسائلتهم .

مادة (٢٩)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام ، وعن الخطأ في الإدارة .


ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٣٠)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، أي كانت صفتها قبل الموعود المحدد لانعقادها بإسبوع على الأقل عن طريق النشر في الصحف المحلية طبقاً لأحكام القانون أو عن طريق خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعود المحدد لانعقادها بإسبوع على الأقل .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ، كما يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب مساهمين



أو مراقبى ~~الحسابات~~ وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ويجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه ولا عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لعقد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلية وكالة .

مادة (٣٣)


تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة لعقد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .


مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسه إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . و يجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٥)

يوجه المؤسرون الدعوة إلى المساهمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها التأسيسية ، ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها ، وعلى الجمعية العامة التأسيسية أن تثبت من صحة إجراءات التأسيس وموافقتها على عقد تأسيس الشركة وتنظيمها الأساسي ، كما تتظر فيما تقدمه





٢١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبى الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (٣٦)

تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدداً من "المساهمين" يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

مادة (٣٧)


تخص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

مادة (٣٨)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة ومركزها المالي وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأجور ومكافأة مراقبى الحسابات وإقراراً بتوزيع الأرباح.

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه من قرارات وتنتظر في تقرير مراقبى الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة، إن وجد، وتنصب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبى الحسابات للسنة المقيدة بعد أجورهم ومكافأتهم.



مادة (٤٠)

تجتمع العامة العادي بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة ، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصون الطلب إليه.

مادة (٤١)

تتظر الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية في المسائل الآتية:

- ١ - تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة.
- ٢ - بيع كل المشروع الذي قللت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣ - حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- ٤ - زيادة أو خفض رأس مال الشركة.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجزاء من قدرة الشركة على التمويل ، في جميع صوره ، وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، كما أن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافية احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال ، لا يكون نافذا إلا إذا صدر به مرسوم .

الفصل الثالث


هيئة الرقابة الشرعية


مادة (٤٢)

لتلزم الشركة بصفة أساسية ، بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٣)

تعين الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة في اجتماعها العادي السنوي ، هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ثلاثة أعضاء ، على الأقل من بين العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية بصفة عامة وفي فقه المعاملات المالية الإسلامية بصفة خاصة كما تحدى مخصصاتهم ومكافآتهم ويختار أعضاء هيئة الرقابة





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الشرعية من بينهم رئيساً لهم ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز ثلاثة أعضاء .


مادة (٤٤)

تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن إبداء الرأي حول مدى إلتزام الشركة في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي تجريها الشركة مع الغير ، ويحق للهيئة الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى الشركة للتتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى إدارة الشركة تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي يتطلبها لأداء مهامها ، ويجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسيرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية وما قد يكون لديها من ملاحظات بهذا الخصوص ، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك .

مادة (٤٥)

يصدر مجلس الإدارة لائحة بنظام عمل هيئة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها واجتماعاتها وتنظيم علاقاتها بأجهزة الشركة .

يعين مجلس الإدارة ، بناء على ترشيح هيئة الرقابة الشرعية مراقباً شرعياً داخلياً للشركة تكون مهامته مراقبة كافة أعمال الشركة والتتأكد من مطابقتها للقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ويقدم تقاريره وملاحظاته لرئيس الهيئة



مادة (٤٦)

إذا حدث خلاف بين أعضاء الهيئة حول الحكم الشرعي في موضوع معروض على الهيئة ، فيجوز لمجلس إدارة الشركة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام ، أن يحيل الأمر إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ويكون رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية نهائياً وملزماً .

مادة (٤٧)

لا يجوز وقف أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء .

الفصل الرابع

حسابات الشركة

مادة (٤٨)


يكون للشركة مراقبين للحسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينهما الجمعية العامة وتقدر أتعابهما وعليهما مراقبة حسابات السنة المالية التي عينا لها .


مادة (٤٩)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويستثنى من تلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٥٠)

يكون لمراقبي الحسابات الصالحيات وعليهما الإلتزامات المتصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ; ولهم ، بوجه خاص ، الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستداتها وفي طلب البيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها ، ولهم كذلك أن يتحققان من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكنا من استعمال هذه الصالحيات أثبتنا ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ولهم حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(٥١) مادة


يقدم مراقباً الحسابات إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما ورد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة . ويكون المراقبان مسؤولين عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بصفتهما وكيلان عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقبين وأن يستوضحه بما ورد في تقريرهما .

(٥٢) مادة

يقطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يقررها مجلس الإدارة لتكوين الاحتياطيات الخاصة كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات والاحتياطيات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف، أو يرد بشأنها نص في هذا النظام. كما يقطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، كما يقطع جزء من الأرباح الإجمالية أيضاً وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

(٥٣) مادة

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:



تقطع ١٠% تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.

تقطع ١٠% تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري. ويوقف هذا الانقطاع بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي.

تقطع ٥١% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

تقطع المبلغ اللازم للتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة بحيث لا يزيد في مجموعه عن ١٠% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة.

توزع باقي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كخصبة إضافية من الأرباح، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية، أو لتكوين مخصصات غير عادية.

مادة (٥٤)

تدفع خصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٥٥)


لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسنم فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الانقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة ، كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

الفصل الخامس


القضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٦)

تفصي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وتدخل في دور التصفية .



بسم الله الرحمن الرحيم



٢١
٧

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(٥٧) مادة

تجرى تصفية أموال الشركة عند لقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته وأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٥٨) مادة

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بالإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية.

- حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٧٩٦ في ٢٠٠٤/٣/١٣ والمسجل بوارد مكتب توثيق العقود والشركات برقم ١٥٠٢ في ٢٠٠٤/٣/١٣

الطرف الأول بصفته

مطر محمد عيسى الله الحمد

بيان

الطرف الثاني بصفته

خالد مزید الرحمان

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقوعه.

تحرر من أصل وعدد (٨) نسخة ومكون من عدد (١٧) صفحة.


القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته.

الخواص

المؤنث
معطف سالم

٢٠١٥/٣/٢٥
مساعد المدير العام

رائد



224884



وزارة التّجارة والصناعة

إدارة المسجل التجاري

ل註冊 السجل التجارى

بنك بوبیان (ش.م.ك) عامة
١٠٤٠٤٢

الاسم الشركيه ونوعها:
رقم القيد في السجل التجاري:

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٣٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١


تمت الموافقة على ما يلي :



جري التأشير بالسجل التجارى بالآتي :-

- ١- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي .
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون دينار كويتي (١٦٠،٦٠٠،٠٠٠ د.ك) (مائة وستة عشر مليون وستمائة ألف دينار كويتي) د.ك موزعة على ١٦٦،٠٠٠،٠٠٠ سهم (الف ومائة وستة وستون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس كويتي) وجميع الاسهم نقدية .

٢٠٠٩ ٧ ١

الدّيوان





وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامه
١٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها:
بنك القديد في السجل التجاري

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٣٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧
تمت الموافقة على ما يلي:

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي:-

١- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي.

"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٦،٠٠٠،٠٠٠ (مائة وستة مليون دينار
كويتي) د.ك موزعة على ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (الف وستون مليون سهم)
قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس كويتي) وجميع هذه الاسهم نقدية".

الصادرة



٢٠٠٩ ٧ ٤



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

١٠٤٠٤٢

رقم القيد في السجل التجاري:

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٦٢ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ والجمعية العمومية غير العادية المؤجلة لبنك بوبيان المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ وبناء على المرسوم الاميري رقم (٣٩٨) لسنة (٢٠٠٩) فقد تمت الموافقة للبنك المذكور أعلاه على التعديلات التالية :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

أولاً : زيادة رأس مال البنك من ١١٦,٦٠٠,٠٠٠ دينار (مائة وستة مليونا وستمائة الف دينار) إلى ١٧٤,٩٠٠,٠٠٠ دينار (مائة واربعة وسبعين مليونا وتسعمائة الف دينار) وذلك باصدار ٥٨٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمسماية وثلاثة وثمانون مليون سهم) بقيمة اسمية ١٠٠ (مائة) فلس للسهم الزيادة وعلاوة الاصدار اليها علاوة اصدار قدرها ١٥٥ (مائة وخمسة وخمسون فلسا) للسهم وتسدد قيمة أسهم الزيادة وعلاوة اصدار نقدا ودفعه واحدة ، وتكون الاولوية في الاكتتاب للمساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك في اليوم السابق على دعوة مجلس الادارة المساهمين للاكتتاب وذلك بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمهم ، وعلى ان يمنح المساهمين مدة خمسة عشر يوما للمارسة حق الاولوية تبدأ من تاريخ بدء الاكتتاب

ثانيا: تفويض مجلس الادارة بتحديد الشروط والضوابط الخاصة بطريقة استدعاء الزيادة في راس المال

ثالثا : تعديل المادة "٦" من عقد التأسيس والمادة رقم "٥" من النظام الأساسي ليصبح على النحو التالي :


"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٧٤,٩٠٠,٠٠٠ دينار (مائة واربعة وسبعين مليونا وتسعمائة الف دينار) موزعا على ١,٧٤٩,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وسبعمائة وتسعة واربعون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية "


٢٠١٠

٦

١٥

مصدق إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٠/٥٢٨ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ وبناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :

١- اضافة مادة جديدة على النظام الأساسي للبنك وهي كالتالي :

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها فان مجلس الادارة الحق في استحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وفقا للشروط والضوابط التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤ ووفقا لما يلي :

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب هذا النظام يجوز للشركة ان تخصص الاسهم اللازمة بغض تطبيقه من أسهم الخزينة او عن طريق زيادة راس مال الشركة على ان لا تتجاوز مقدار الزيادة على راس المال لهذا الغرض (٥) % كل خمس سنوات وعلى ان لا تتجاوز مجموع الزيادات (١٠) % خلال فترة اقصاها (١٠) سنوات منذ بداية تطبيق النظام .


٢- لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة عدا المنتدبين منهم المشاركة في هذا النظام .


٣- تكون الأولوية في اسهم زيادة راس المال بغض تطبيق هذا النظام للموظفين المستفيدين من هذا الخيار، ويترتب على العمل به تنازل المساهمين عن حصصهم في الاولوية المقررة لهم في الاكتتاب في زيادة راس المال .

٢٠١٠

١٢

١٩





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٣

يموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٣/١٥٥ ٢٠١٣/٤/٢ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ فقد تمت الموافقة على ما يلى :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالأتى :-

١. زيادة رأس مال البنك من مبلغ ١٧٤,٩٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة وأربعة وسبعين مليون وتسعمائة ألف دينار كويتي) إلى ١٨٣,٦٤٥,٠٠٠ د.ك (مائة وثلاثة وثمانون مليون وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار كويتي) عن طريق توزيع أسهم منحة يواقع (٥) % من رأس مال البنك وبمبلغ ٨,٧٤٥,٠٠٠ د.ك (ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار كويتي) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين .

٢. تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي :-
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٨٣,٦٤٥,٠٠٠ د.ك (مائة وثلاثة وثمانون مليون وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار كويتي) موزعا على ١,٨٣٦,٤٥٠,٠٠٠ سهم (مليار وثمانمائة وستة وتلائون مليون وأربعمائة وخمسون ألف سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الاسهم نقدية .

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٢

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

موجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

- ١ - زيادة رأس مال البنك من - ١٨٣,٦٤٥,٠٠ د.ك (مائة وثلاثة وثمانون مليون وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار كويتي) إلى - ١٩٦,٥٠٠,١٥٠ د.ك (مائة وستة وتسعون مليون وخمسمائة ألف ومائة وخمسون دينار كويتي) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٧٪) من رأس مال البنك وبمبلغ - ١٢,٨٥٥,١٥٠ د.ك (اثنا عشر مليون وثمانمائة وخمسة وألف ومائة وخمسون دينار كويتي) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم ، كل بنسبة ما يملكه، وتفوض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة .
- ٢ - تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :
حدد رأس مال الشركة بمبلغ - ١٩٦,٥٠٠,١٥٠ د.ك (مائة وستة وتسعون مليون وخمسمائة ألف ومائة وخمسون دينار كويتي) موزعاً على ١,٩٦٥,٠٠١,٥٠٠ سهم (مليار وتسعمائة وخمسة وستون مليون وألف وخمسمائة سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية .

٢٠١٤


٣

١٧

(٤)

من تأثير ادارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة إدارة السجل التجاري قسم السجل التجاري تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٤/٢٢٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/١٢ فقد تمت الموافقة على ما يلى :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١- تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

ينولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (٩) أعضاء (تسعة أعضاء) يتم انتخابهم بالاقتراع السري، ومدة العضوية في المجلس ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

٢- تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إدعاعها خلال شهر من تاريخ التعين لدى بنك معتمد، وتبقى هذه الأسهم غير قابلة للنقل أو التداول أو التحويل إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور، بطلت عضويته.

٣- تعديل المادة (١٧) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية وتعديلاته، لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا وفق أحكام القانون والتعليمات والشروط التي تقررها الجهات الرقابية. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متخاصمتين أو أن يشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإنما لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة مالم يكن ذلك بمعرفة الجمعية العامة العادية .

٢٠١٤

٤

٧

ط(١)

مدير إدارة السجل التجاري





**وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري**

**اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢**

٤- تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبيّنها عقد الشركة، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وان يتقيّد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

٥- تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلاً من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ينطاط به إدارة الشركة ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. ، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة. كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

٦- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه على لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ القرارات بالتمرير بمعرفة جميع أعضاء المجلس. وإذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور ست جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يعتبر مستقلاً.

ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يعين من قبله ويحدد المجلس اختصاصاته بما يتفق وأحكام القانون.

٧- تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

٨- تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.


٢٠١٤

٤

٧

ط(أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.م) عامة
 رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

٩ - تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنشآت والعقارات، كما انه له حق التصرف في أصول الشركة كله أو بعضها بالبيع أو بغيره لقاء الثمن الذي يراه مجزياً، وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى، وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج، والاستئجار والتأجير، وله القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة، وكذلك لمجلس الإدارة التصرّح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها، وله إبرام الصلح والتبرعات وعقد التسويات والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي، وعلى العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأمثل، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠ - تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة وفق الإجراءات والأحكام المقررة في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

١١ - تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي، على النحو التالي:


تسري على النصاب الواجب توافرها لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.


١٢ - تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

تجمع الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب وتعد جوهر الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

للوزارة أن تدعو الجمعية العامة للجتماع خلال خمسة عشر يوماً إذا لم توجه الدعوة للجتماع الجمعية لل الاجتماع. سبب من الأسباب في الحالات التي يتبع فيها على المجلس دعوة الجمعية لل الاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن ترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبیان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

١٣ - تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي، على النحو التالي:
تحتخص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدما احتفظ به القانون أو هذا النظام
للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية.

١٤ - تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي، على النحو التالي:
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين
يتمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعوا
الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة السابقة الذكر تقوم الوزارة بالدعوة للجتماع خلال مدة
خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها .

١٥ - تعديل المادة (٥٦) من النظام الأساسي، على النحو التالي:
تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون
الشركات والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وتدخل في دور التصفية.

١٦ - تعديل المادة (٥٧) من النظام الأساسي، على النحو التالي:
تحري تصفية أموال الشركة عند انتقامها وفقا للأحكام الواردة في مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢
بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

١٧ - تعديل المادة (٥٨) من النظام الأساسي، على النحو التالي:
تطبق أحكام مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته والقانون رقم ٣٢ لسنة
١٩٨٦ وتعديلاته والقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

٢٠١٤

٤

٧

(١) ط

مدير إدارة السجل التجاري

أميرة سلامي العنزي
رئيسة قسم المنشآت التجارية



وزارة التجارة والصناعة

شركة بنك بوبیان (ش.م.ك) عام

一、三、四

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٦٣ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ فقد تمت الموافقة على ما يلى :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

- الموافقة على زيادة رأس مال البنك الم المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من - ١٩٦,٥٠٠,١٥٠ د.ك (مائة وستة وتسعون مليون وخمسمائة ألف ومائة وخمسون دينار كويتي) إلى مبلغ وقدره - ٢٠٦,٣٢٥,١٥٧ د.ك (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٥%) من رأس مال البنك وبمبلغ - ٩,٨٢٥,٠٠٧ د.ك (تسعة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف وسبعة دينار كويتي) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ل يوم تعديل سعر السهم، كل بنسبة ما يملكه، وتفوض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

-٤ تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ - ١٥٧,١٢٥,٣٢٥ د.ك (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي) موزعاً على ٢,٠٦٣,٢٥١,٥٧٥ سهم (اثنان مليار وثلاثة وستون مليون ومائتان وواحد وخمسون ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

مدير إدارة السجل التجاري

رئاسة قسم السجل التجاري

1

1



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجارى :

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٨٩ ب تاريخ ١٤/٥/١٧ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ وبناء على موافقة هيئة اسواق المال ٢٠١٥/٤/٤ تحت رقم ن.ر.هـ / ٢٠١٥/١/٢ تمت الموافقة على ما يلي :

تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي باضافة نشاط جديد إلى انشطة الشركة على النحو التالي :

١- عرض اوراق مالية او بيعها لصالح مصدرها او حليفه او الحصول على اوراق مالية من المصدر او حليفه
لعرض إعادة التسويق (ادارة الاصدار)
وجميع التعديلات تخضع بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة

لجنة الجهات الرقابية المختصة

الى إدارة الأصول التجاري

مما في مهني نجاح
قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

١٠٤٠٤٢

رقم القيد في السجل التجاري :



بموجب مذكرة صادرة من ادارة الشركات المساهمة رقم ٧٣١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١٠ تمت الموافقة على ما يلي :

جري التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

- ١- الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من ١٥٠,٥٠٠ د.ك ١٩٦,٥٠٠/- د.ك (مائة وستة وتسعون مليون وخمسماة الف ومائة وخمسون دينار كويتي) الى مبلغ ١٥٧,٥٠٠/- د.ك (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون الف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وخمسماة فلس) عن طريق توزيع اسهم منحة بواقع (٥%) من راس مال البنك وبمبلغ ٩,٨٢٥,٠٠٧ د.ك (تسعة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون الف وسبعة دينار كويتي) تمثل اسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم ، كل بنسبة ما يملكه ، وتفويض مجلس الادارة بالتصرف في كسور الاسهم الناتجة عن المنحة
- ٢-تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو التالي :-
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٧,٥٠٠ د.ك (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون الف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وخمسماة فلس) موزعا على (اثنان مليار وثلاثة وستون مليون ومائتان واحد وخمسون الف وخمسماة وخمسة وسبعين سهم) قيمة كل منها سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية

٢٠١٦

٢

٢٣

مدير ادارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٩٣ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بناء على الجمعية العمومية
الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ الاشارة ١٢٨٩ رقم ٣٢٠١٦/٠٠٠١
الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

البند الأول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من ٢٠٦,٣٢٥,١٥٧/٥٠٠ (مائتان وستة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف ومائة وسبعة وخمسون دينار كويتي و ٥٠٠ فلس) إلى مبلغ وقدره ٢١٦,٦٤١,٤١٥ د.ك (مائتان وستة عشر مليون وستمائة واحد وأربعون ألف وأربعين وخمسة عشر دينار كويتي و ٣٠٠ فلس) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٥%) من رأس مال البنك ويبلغ ١٠٣١٦,٢٥٧/٨٠٠ (عشرة ملايين وثلاثمائة وستة عشر ألف ومائتين وسبعين وخمسون دينار كويتي و ٨٠٠ فلس) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، كل بنسبة ما يملكه، وتفوض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني: تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢١٦,٦٤١,٤١٥/٣٠٠ د.ك (مائتان وستة عشر مليون وستمائة واحد وأربعون ألف وأربعين وخمسة عشر دينار كويتي و ٣٠٠ فلس) موزعاً على ٢,١٦٦,٤١٤,١٥٣ سهم (اثنان مليار ومائة وست وستون مليون وأربعين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسون سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

٢٠١٦

٣

٢٣

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٣/٢٣ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ بناء على الجمعية العمومية
الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ فقد تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :
تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي :

يجوز للبنك شراء أو بيع أو التصرف فيما لا يزيد عن ١٠% من مجموع أسهمه وفقاً للضوابط
والشروط التي ينص عليها القانون وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الخصوص.

(Large handwritten signature space)

٢٠١٦

٣

٢٣

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة .**
رقم القيد في السجل التجاري : **١٠٤٠٤٢**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/١١ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ بناء على
الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/٣/١٢ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

البند الأول : الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من ٣٠٠ د.ك ٢١٦,٦٤١,٤١٥ د.ك (مائتان وستة عشر مليون وستمائة وواحد وأربعون ألف وأربعين ألف وخمسة عشر دينار كويتي و ٣٠٠ فلس) إلى مبلغ وقدره ٤٨٦,٤٧٣,٤٢٧ د.ك (مائتان وسبعين وعشرون مليون وأربعين ألف وسبعين ألفاً وأربعين ألف وثلاثون دينار كويتي) عن طريق توزيع أسهم منحة بواقع (٥%) من رأس مال البنك وبمبلغ ٧٠٠,٧٠٠ د.ك (عشرة ملايين وثمانمائة واثنين وثلاثون ألفاً وسبعين دينار كويتي و ٧٠٠ فلس) تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، كل بنسبة ما يملكه، وتفوض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٨٦,٤٧٣,٤٢٧ د.ك (مائتان وسبعين وعشرون مليون وأربعين ألف وسبعين ألفاً وأربعين ألف وثمانون دينار كويتي) موزعاً على ٢,٢٧٤,٧٣٤,٨٦٠ سهم (اثنان مليار ومائتان وأربع وسبعون مليون وسبعين ألفاً وأربع وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستون سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

٢٠١٧

٣

١٩

طه

مدير إدارة السجل التجاري



صلوة

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة بنك بوبيان (ش.م.ك) عامه .

اسم الشركة ونوعها :
١٠٤٠٤٢
 رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٢/٣٢ ب تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٥ بناءاً على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨ تمت الموافقة على :-

جري التأثير بالسجل التجاري بالآتي :-

الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من ٤٨٦,٤٧٣,٢٢٧ د.ب (مائتان وسبعين مليون وأربعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعين ألفاً وأربعين ألفاً وثمانون دينار كويتي) إلى مبلغ وقدره سبع وعشرون مليون وأربعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعين ألفاً وأربعين ألفاً وثمانون دينار كويتي وثمانون دينار كويتي وثلاثة فلس (١١,٣٧٣,٦٧٤ د.ب) (إحدى عشر مليون وتلثمانة وثلاثة وسبعين ألفاً وستمائة وأربع وسبعين دينار كويتي وتلثمانة فلس) تمثل أسهم المنحة المقترن توزيعها على المساهمين المقيدون في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩، كل بنسبة ما يملكونه، وتفرض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي :

النص بعد تعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٣٨,٨٤٧,١٦٠ د.ب موزعة على ٢,٣٨٨,٤٧١,٦٠٣ سهم قيمة كل منها ١٠٠ فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.

٢٠١٨

٣

٢٥

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري



جبار



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

١٠٤٠٤٢

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤٣/٤/٣ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ فقد تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ ٢٣٨,٨٤٧,١٦٠,٣٠٠ د.ك (مائتان وثمانية وثلاثين مليون وثمانمائة وسبعين ألف وثمانمائة وستين دينار كويتي وثلاثمائة فلس) إلى مبلغ ٢٨٨,٤٠٧,٩٤٦ د.ك (مائنان وثمانية وثمانون مليون واربعمائة وسبعين ألف وتسعمائة وستة وأربعون دينار كويتي) بمقدار ٤٩,٥٢٠,٧٨٥,٧٠٠ د.ك كالتالي :-

(أ) زيادة بمبلغ ١١,٩٤٢,٣٥٨ د.ك موزع على ١١٩,٤٢٣,٥٨٠ سهماً بنسبة ٥ % من رأس المال المصدر والمدفوع، تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ ٢٠١٩/٤/١ ، كل بنسبة ما يملكه، وتغويض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

(ب) زيادة بمبلغ ٣٧٦,١٨٤,٢٧٧ د.ك موزع على ٣٧٦,٦١٨,٤٢٧,٧٠٠ سهماً بقيمة إسمية ١٠٠ فلس للسهم الواحد بالإضافة إلى علاوة إصدار قدرها ٢٥٠ فلس لكل سهم، على أن تسدد قيمة الزيادة مع وعلاوة الإصدار تقدماً ودفعاً واحدة، وتكون الأولوية في الاكتتاب للمساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك في اليوم السابق على تاريخ قيام مجلس الإدارة بدعة المساهمين للأكتتاب وذلك بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمهم، على أن يمنع المساهمين مدة خمسة عشر يوماً لمارسة حق الأولوية تبدأ من تاريخ بدء الاكتتاب وتغويض مجلس الإدارة بتحديد الشروط والضوابط الخاصة بطريقة استدعاء الزيادة في رأس المال، والتصريف في الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها بما يراه مناسباً من إجراءات وشروط.

٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٣٨,٨٤٧,١٦٠,٣٠٠ د.ك (مائتان وثمانية وثلاثين مليون وثمانمائة وسبعين ألفاً و مائة وستين دينار كويتي وثلاثمائة فلس) موزعة على ٢,٣٨٨,٤٧١,٦٠٣ سهم قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٨٨,٤٠٧,٩٤٦ د.ك (مائتان وثمانية وثمانون مليون وأربعمائة وسبعة آلاف وتسعمائة وستة وأربعون دينار كويتي) موزعة على ٢,٨٨٤,٠٧٩,٤٦٠ سهم قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

ملاحظة : لم يتم الاكتتاب باسهم حتى تاريخه ويعدل القيد لاحقاً وفقاً لما يسفر عنه الاكتتاب

٢٠١٩

٣

٢٤

مدير إدارة السجل التجاري

فاطمة جعفر الغانم
مدير قسم السجل التجاري



جعفر الغانم



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٠/٣/١٥ و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمه رقم ط/٣/٢٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ تمت الموافق على ما يلى:

البند الأول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمدفوع بالكامل بعدد 144,203,973 سهماً (مائة وأربعة وأربعون مليون ومائتان وثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وسبعون سهماً) وبنسبة 5% من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (5) أسهم عن كل مائة سهم، بواقع مبلغ وقدره 14,420,397 د.ك (اربعة عشر مليون وأربعين ألف وثلاثمائة وبسبعين دينار كويتي وثلاثمائة فلس) تمثل أسهم المنحة المقترن توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 1/4/2020، كل بنسبة ما يملكه، وتقويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني: تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 302,828,343 د.ك (ثلاثمائة وأثنان مليون وثمانمائة وثمانون ألف وعشرون وثمانية وعشرون مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألف واربعمائة وثلاثة وثلاثون سهم) موزعاً على 3,028,283,433 سهم (ثلاثة مليارات وثلاثمائة وعشرون مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألف واربعمائة وثلاثة وثلاثون سهم) قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

مدير إدارة السجل التجاري
٣/٢٢





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري



تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ١٠٤٠٤٢

بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٠/٣/١٥ و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمه رقم ط/٣/٢٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ تمت الموافق على مايلي:

البند الثالث: تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتالف مجلس الإدارة - ابتداء من ٣٠/٦/٢٠٢٢ - من أحد عشر عضواً من بينهم عضوان اثنان مستقلان على الأقل، ويتألف المجلس - ابتداء من ٣٠/٦/٢٠٢٠ - من ثلاثة عشر عضواً من بينهم أعضاء مستقلون لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء، وعلى الأقل يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء مجلس الإدارة.

وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة وتحتاج الأعضاء المستقلين بالتصويت السري، وتحدد مكافآتهم.

ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراجعة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدوره أخرى واحدة، وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقررها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسرى على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغف المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر ..

مدير إدارة السجل التجاري

٣/٢٢





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

يموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠٢١/٣/١٧ فاننا نود اهاط لكم علماً بأن قسم المتابعة قد قام بلحص طلب الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ واستكمال إجراءات إضافة أغراض جديدة للشركة واستبعاد بعض الأغراض للتوافق مع تعليمات هيئة اسوان العال حيث تم النشر في جريدة الكويت اليوم عدد رقم (١٥٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ تمت الموافقة ما يلى

جرى التأشيرة بالسجل التجاري

البند الأول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بعدد ١٥١,٤١٤,١٧١ سهماً (مائة وواحد وخمسون مليون واربعمائة وأربعمائة عشر ألفاً ومائة وواحد وسبعون سهماً) وبنسبة ٥% من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع يوافع عدد (٥) أسهم عن كل مائة سهم، بواقع مبلغ وقدره ١٥,١٤١,٤١٧/١٠٠ د.ك. (خمسة عشر مليون ومائة وواحد واربعمائة وسبعين ألف دينار كويتي ومائة فلس) تمثل أسهم المنحة المقترن توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ ٨ ابريل ٢٠٢١، كل بنسبة ما يملكونه، وتفوض مجلس الإدارة بالتصريف في كلور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني: تعديل المادة (١) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، على النحو التالي:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣١٧,٩٦٩,٧٦٠/٤٠٠ د.ك. (ثلاثمائة وسبعين مليون وتسعمائة وتسعمائة وستون ألف وسبعين مليون وستون دينار كويتي واربعمائة فلس) موزعاً على ٤,٣١٧٩,٦٩٧,٦٠ سهم (ثلاثة مليارات ومائة وتسعمائة وسبعين مليون وستمائة وسبعين ألف وستمائة واربعة أسهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

البند الثالث: تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي، بإضافة نشاط جديد إلى أغراض الشركة على النحو التالي:

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي مزاولة جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضى العرف باعتباره من أعمال البنك، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ووفقاً للضوابط التي وضعها بنك الكويت المركزي. ولا يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بمارسة أي نشطة مصرفية أو مالية منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية:

- ١- عرض أوراق مالية أو بيعها لصالح مصدرها أو حلقيه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حلقيه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

٢٠٢١

٣

١٧

مدير إدارة السجل التجاري

بخيلى ناصر بن البدوى
رئيس قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

بنك بوبيان (ش.م.ك) عامة

١٠٤٠٤٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

- ٢- قبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخال أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة.
 - ٣- مزاولة عمليات التمويل بأجالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية، مثل المرابحة والمشاركة والاستصناع والإجارة محلياً وعالمياً.
 - ٤- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل في الأسهم والسندات المالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٥- مباشرةً عمليات الاستثمار المباشر العالمي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير.
 - ٦- إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٧- جميع الأعمال الازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
 - ٨- شراء وبيع الأراضي والعقارات بكافه أنواعها وذلك لأغراض التمويلات الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلتحق بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام ب أعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن.

٢٠٢٩

٣

١٧

مدير إدارة السجل التجاري

يوسف بن سعيد الكندي
رئيس قسم السجل التجاري

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري 104042
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الأساسي الأخرى
تاریخ الدفع : 12/12/2021 رقم المعاملة : 8840

تاریخ انعقاد الجمعية 1/12/2021 تعديل المادة (15) من النظام الأساسي على النحو التالي: مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتالف مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً من بينهم أربعة أعضاء مستقلين وذلك في حدود القانون واللوائح التنفيذية وما تقرره التعليمات والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، كما تختار الأعضاء المستقلين وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وبمراجعة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورات أخرى واحدة. ويجوز للجمعية العامة العادية زيادة عدد الأعضاء المستقلين على لا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقررها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279246
رقم القيد في السجل التجاري 104042

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 27/03/2022

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

جري التأشير بالسجل التجاري 23/03/2022

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس المال من 317,969,760.4 د.ك إلى 373,868,248.4 بقيمة .55,898,488

بموجب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 23/3/2022، جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

أولاً: زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 317,969,760/400 د.ك (ثلاثمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة وتسعين وستون ألف وسبعمائة وستون دينار كويتي وأربعمائة فلس) إلى مبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعين مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعين دينار كويتي وأربعمائة فلس) كالآتي:

1- إصدار عدد من الأسهم تعادل 158,984,880 سهماً بنسبة 95% من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد 5 أسهم عن كل مائة سهم بواقع مبلغ وقدره 15,898,488 د.ك تمثل أسهم منحة مجانية توزع على السادة المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 6/4/2022، كل بنسبة ما يملكه، وتفوض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

2- إصدار عدد من الأسهم تعادل 400,000,000 سهماً بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد بالإضافة إلى علاوة إصدار قدرها 400 فلس لكل سهم، على أن تسدد قيمة أسهم الزيادة وعلاوة الإصدار نقداً ودفعه واحدة، وتكون الأولوية في الاكتتاب للمساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك في اليوم السابق على تاريخ قيام مجلس الإدارة بدعوة المساهمين للاكتتاب وذلك بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمهم، على أن يمنح المساهمين مدة خمسة عشر يوماً لممارسة حق الأولوية من تاريخ بدء الاكتتاب.

ثانياً: تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 317,969,760.400 د.ك (ثلاثمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة وستة وسبعين ألف وسبعمائة وستون دينار

مستند الكتروني لا يحتاج إلى ختم أو توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 27/03/2022

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

جري التأشير بالسجل التجاري 23/03/2022

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس المال من 317,969,760.4 الى 373,868,248.4 بقيمة .55,898,488

كويتي وأربعون ألف فلس) موزعاً على 3,179,697,604 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدّد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 373,868,248.400 د.ك (ثلاثة وأربعون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعون ألف فلس) موزعاً على 3,738,682,484 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 400 333,868,248.400 د.ك ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتان وثمانمائة وأربعون دينار كويتي وأربعون ألف فلس موزع على 3,338,682,484 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

ملاحظة: لم يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية ويعدل القيد لاحقاً بما يسفر عنه الاكتتاب.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري 104042
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الأساسي الأخرى
تاریخ الدفع : 28/03/2022 رقم المعاملة : 14071

بموجب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 23/3/2022، جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:
تعديل المادة (38) من النظام الأساسي، على النحو التالي: النص قبل التعديل: يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة
منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة ومركزها المالي وبياناً لحساب الأرباح والخسائر
وبياناً عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجور ومكافأة مراقبى الحسابات واقتراحًا بتوزيع الأرباح. النص بعد التعديل:
يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة ومركزها
المالي وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وأجور ومكافأة مراقبى الحسابات
واقتراحًا بتوزيع الأرباح. ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية
السنة المالية أو على فترات نصف سنوية. كما يجوز للجمعية العامة العادية – في اجتماعها السنوي – تفويض مجلس
الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسبة التي يقررها المجلس.
ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع
برأس المال المدفوع. وجميع التعديلات تخضع لموافقة الجهات الرقابية المختصة.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201279246
رقم القيد في السجل التجاري 104042

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 13/06/2022

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 317,969,760.400 الى 373,868,248.400 بقيمة 55,898,488.000

جرى التأشير بالسجل التجاري بتاريخ : 23/03/2022

بموجب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 23/3/2022، جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

أولاً: زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 317,969,760/400 د.ك (ثلاثمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة وتسعين وستون ألف وسبعمائة وستون دينار كويتي وأربعمائة فلس) إلى مبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعين مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) كالآتي:

1- إصدار عدد من الأسهم تعادل 158,984,880 سهماً بنسبة 95% من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد 5 أسهم عن كل مائة سهم بواقع مبلغ وقدره 15,898,488 د.ك تمثل أسهم منحة مجانية توزع على السادة المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 6/4/2022، كل بنسبة ما يملكه، وتفوض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

2- إصدار عدد من الأسهم تعادل 400,000,000 سهماً بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد بالإضافة إلى علاوة إصدار قدرها 400 فلس لكل سهم، على أن تسدد قيمة أسهم الزيادة وعلاوة الإصدار نقداً ودفعه واحدة، وتكون الأولوية في الاكتتاب للمساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك في اليوم السابق على تاريخ قيام مجلس الإدارة بدعوة المساهمين للاكتتاب وذلك بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد

أسهمهم، على أن يمنح المساهمين مدة خمسة عشر يوماً لممارسة حق الأولوية من تاريخ بدء الاكتتاب.

ثانياً: تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع

ادارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 13/06/2022

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 317,969,760.400 الى 373,868,248.400 بقيمة 55,898,488.000

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 317,969,760.400 د.ك (ثلاثة وسبعين مليون وتسعمائة وتسعه وستون ألف وسبعمائة وستون دينار

كويتي وأربعمائة فلس) موزعاً على 3,179,697,604 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع هذه الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر بمبلغ وقدره 373,868,248.400 د.ك (ثلاثة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وثمانية

وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) موزعاً على 3,738,682,484 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة

فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 333,868,248.400 د.ك ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وستون ألف ومائتان

وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس موزع على 3,338,682,484 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

ملاحظة: لم يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية ويعدل القيد لاحقاً بما يسفر عنه الاكتتاب.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 14/06/2022

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس المال من 373,868,248.400 إلى 373,868,248.400 بقيمة .000

استناداً إلى اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 5/4/2022 وإلى شهادة مدقق الحسابات الصادرة في 30/5/2022 وإلى تأشيرة السجل التجاري

(المعدل) المؤرخة في 13/6/2022 يرجى التأشير في السجل التجاري على الآتي:

أولاً: تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر بمبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعين مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) موزعاً على 3,738,682,484 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 333,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتان وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) موزع على 3,338,682,484 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعين مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعمائة فلس) موزعاً على 3,738,682,484 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.



مستند الكتروني لا يحتاج إلى ختم أو توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 02/04/2023

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعون فلس) إلى 396,300,343.300 د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينار كويتي وثلاثمائة فلس) بمقدار مبلغ وقدره 22,432,094.900 د.ك (اثنان وعشرون مليون وأربعون ألف وثلاثون ألف وأربع وتسعون دينار كويتي وتسعمائة فلس) بعدد 224,320,949 سهماً (مائتان وأربع وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف وتسعمائة وتسعة وأربعون سهماً) وبنسبة 6 % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (6) أسماء عن كل مائة سهم، تمثل أسماء المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له

بتاريخ 22/03/2023 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم عقد الجمعية العمومية غير العادية لبنك بوبيان بتاريخ 22/3/2023

البند الأول:

الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 373,868,248.400 د.ك (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وستون ألف ومائتين وثمانية وأربعون دينار كويتي وأربعون فلس) إلى 396,300,343.300 د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينار كويتي وثلاثمائة فلس) بمقدار مبلغ وقدره 22,432,094.900 د.ك (اثنان وعشرون مليون وأربعون ألف وثلاثون ألف وأربع وتسعون دينار كويتي وتسعمائة فلس) بعدد 224,320,949 سهماً (مائتان وأربع وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف وتسعمائة وتسعة وأربعون سهماً) وبنسبة 6 % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (6) أسماء عن كل مائة سهم، تمثل أسماء المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 17/4/2023، كل بنسبة ما يملكه، وتفوض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي، على النحو التالي:

MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 396,300,343.300 د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع



إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 02/04/2023

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس المال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 373,868,248.400 الى 396,300,343.300 بقيمة 22,432,094.900

وثلاثمائة وأربعمائة دينار كويتي وثلاثمائة فلساً) موزعاً على 3,963,003,433 سهم (ثلاثة مليارات وتسعمائة وثلاثة وستون مليون وثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثة وثلاثون سهماً) قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 01/04/2024

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 396,300,343.300 الى 420,078,363.800 بقيمة 23,778,020.500 د.ك

تم عقد الجمعية العمومية غير العادية لبنك بوبيان بتاريخ 2024/3/24.

البند الاول: الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 396,300,343.300 د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف وثلاثمائة وثلاث وأربعون دينار كويتي و300 فلساً) إلى مبلغ 420,078,363.800 د.ك (أربعمائة وعشرون مليون وثمانية وسبعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون دينار كويتي و800 فلساً) بمقدار مبلغ وقدره 23,778,020.500 د.ك (ثلاثة وعشرون مليون وسبعمائة وثمانية وسبعين ألف وعشرون دينار كويتي و500 فلساً) بعدد 237,780,205 سهم (مائتان وسبعة وثلاثون مليون وسبعمائة وثمانون ألف ومائتان وخمسة سهم) وبنسبة 6 % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (6) أسهم عن كل مائة سهم، تمثل أسهم المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2024/4/24، كل بنسبة ما يملكه، وتقويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني:

الموافقة على تعديل المادة 6 من عقد التأسيس والمادة 5 من النظام الأساسي على النحو التالي:
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

النص قبل التعديل:



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 01/04/2024

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 396,300,343.300 الى 420,078,363.800 بقيمة 23,778,020.500

حدد رأس مال الشركة الم المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 396,300,343.300 د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف وثلاثمائة وثلاث وأربعون دينار كويتي و 300 فلساً) موزعاً على 3,963,003,433 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة الم المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 420,078,363.800 د.ك (أربعمائة وعشرون مليون وثمانية وسبعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون دينار كويتي و 800 فلساً) موزعاً على 4,200,783,638 سهم قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 23/03/2025

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 420,078,363.800 الى 441,082,281.900 بقيمة 21,003,918.100 د.ك

تم عقد الجمعية العمومية غير العادية لبنك بوبيان بتاريخ 16/3/2025.

الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 420,078,363/800 د.ك (أربععمائة وعشرون مليون وثمانية

وسبعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون دينار كويتي و 800 فلساً) إلى مبلغ 441,082,281/900 د.ك (أربععمائة وواحد وأربعون مليون و

اثنان وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون دينار كويتي و 900 فلساً) بمقدار مبلغ وقدره 100 د.ك (واحد وعشرون مليون

وثلاثة آلاف وتسععمائة عشر دينار كويتي و مائة فلساً فقط لا غير) بعدد 210,039,181 سهم (مائتان وعشرة ملايين وتسعة وثلاثون

ألفاً ومائة وواحد وثمانون سهماً) وبنسبة 5 % من رأس المال المصدر والمدفوع، توزع بواقع عدد (5) أسهم عن كل مائة سهم، تمثل أسهم

المنحة المقرر توزيعها على المساهمين المقيدين في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 10/04/2025، كل بنسبة ما

يلكه، وتغفيض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن المنحة.

البند الثاني:

الموافقة على تعديل المادة 6 من عقد التأسيس والمادة 5 من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع مبلغ 420,078,363/800 د.ك (أربععمائة وعشرون مليون وثمانية وسبعين ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون دينار كويتي و 800 فلساً) موزعاً على 4,200,783,638 سهم قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 23/03/2025

اسم الشركة و نوعها: بنك بوبيان-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 104042

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية

تم الموافقة على الآتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 420,078,363.800 الى 441,082,281.900 بقيمة 100

الأسماء نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة الم المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 441,082,281/900 د.ك (أربعين مليون واثنان وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون دينار كويتي و 900 فلساً) موزعاً على 4,410,822,819 سهم قيمة كل منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسماء نقدية.



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع